

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" فصل ٤ "مستشفيات جامعة فاروق الأول" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢١,٣٠٠ ج.م (واحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة جنيه) لشراء قطعة الأرض المجاورة لمستشفى جامعة فاروق الأول بالإسكندرية والبالغة مساحتها ٢٦٥٩,٥٤ ذراعاً لضمه إلى المستشفى .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - لكل وزراء المعارف العمومية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
مدربصر القبة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي القراشي

وزير الصحة العمومية وزير المالية وزير المعارف العمومية
عبد المجيد بدر عبد المجيد بدر السنهوري

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٧ "مجلس الدولة" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤,٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لإتمام ترميم وتأثيث دار مجلس الدولة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة احب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي القراشي محمد فهمي القراشي محمد فهمي القراشي

وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة وزير العدل

عبد المجيد إبراهيم صالح أحمد عبد الغفار محمد محمد شنبه

وزير المالية وزير المعارف العمومية وزير المواصلات

عبد المجيد بدر السنهوري إبراهيم بسوق باظه

وزير الصحة العمومية وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع الوطني

عبد حبيب مسكنر محمد حسن أحمد عطيه

وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

علي عبد الرازق عبد المجيد بدر

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٧٨٠ ج (عشرة آلاف وسبعمائة وعشرون جنيهاً) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر القبة في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر محمد فهمي القراشي محمد فهمي القراشي

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضي الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لتسيير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة ، مستأجرة من المالك أم من مستأجرها ، وذلك في المدن والبلدات والأحياء الميمنة في الجدول المرافق لهذا القانون . ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الإضافة .

مادة ٢ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يقم المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بإيصال .

(ب) إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر بغير إذن كتابي صريح من المالك في تاريخ التأجير ، ولا يعمل بالتصريح العام في العقد الأصلي بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقاً لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

(ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافي شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

(د) إذا ثبت أن المكان المؤجر أصبح آيلاً للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان .

(هـ) إذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشمل على عدة مساكن أو عدة محال بشرط أن يشرع في الهدم في بحر شهر من تاريخ الإخلاء ويبدأ في البناء فوراً وإلا كان للمستأجر الحق للعودة إلى إشغال المحل ، فضلاً عن مطالبة المؤجر بالتعويض .

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى عدا ما يكون منها مؤجراً لمصالح حكومية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية أن يئذ على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة

مادة ٢ - لكي وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما
نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدرت في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر محمد محمد حنبله محمود فهمي القراشي

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ اعتماد اضافي قدره ٦٦٧,٠٠٠ ج م (ستة وسبعة وستون ألف جنيه) منه ٢٢٩,٠٠٠ ج م في القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصاحبة الري" باب ٣ "أعمال جديدة" ٤٣٨,٠٠٠ ج م في القسم ١٤ "وزارة المواصلات" باب ٢ "مصرفات عامة" منه ٥١,٠٠٠ ج م في الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٥٠,٠٠٠ ج م في الفرع ٢ "السكك الحديدية" و ١٣٧,٠٠٠ ج م في الفرع ٣ "التلفونات والتليفونات" لتسوية التجهيزات في البابين المذكورين بالقسمين والفروع المشار إليها .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكي وزراء المالية والأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدرت في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
عبد المجيد بدر إبراهيم لسوق عبد المجيد إبراهيم صالح